

هل يسمى الإجماع بعد الخلاف إجماعاً ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم فان قلت او اما الاجماع بعد ثبوت الخلاف المستقر اجماع.
فاقول في هذه المسألة الاصولية خلاف بين اهل العلم. رحمهم الله - [00:00:00](#)
على قولين والقول الصحيح ان الاجماع بعد الخلاف المستقر يسمى اجماعا ان الاتفاق بعد الخلاف في المستمر يسمى اجماعا المهم ان
يجتمعوا اجماعا صحيحا. فيكون احد القولين مهجورا. فحينئذ القرن الثالث يجب عليهم ان يعملوا - [00:00:20](#)
باجماع القرن الثاني ولا يجوز لهم ان يأخذوا القول المهجور الذي كان عليه بعض اهل القرن الاول اول ثاني ثالث انتم معي متابعين؟
نعم. هذا هو القول الصحيح الذي تؤيده الشواهد والادلة. ولا يزال اهل العلم - [00:00:43](#)
يحكون الاجماع في مسائل ثبت الخلاف فيها عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. لان التابعين اجمعوا على احد القولين
وتركوا قول الاخر فان قلت اضرب لنا امثلة على ذلك. فنقول خذ بعض الامثلة التي تحضرنى الان. المثال الاول - [00:01:03](#)
اختلف العلماء في حكم التيمم في حدث الجنابة او ينفع التيمم في الجنابة او لا؟ على قولين لاصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذهب عمر وابن مسعود رضي الله عنهما الى ان التيمم لا ينفع في الحدث الاكبر وانما ينفع في الحدث الاصغر - [00:01:26](#)
فان اصاب الانسان جنابة فيبقى لا يصلي حتى يجد الماء والقول الثاني وعليه جلة اصحاب جملة اكثر اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا بان بان التيمم نافع في الحدث الاكبر - [00:01:46](#)
كما انه نافع في الحدث الاصغر. فلما انقرض عصر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعت الامة من بعدهم على على ايش؟
على استعمال التيمم في حدث الجنابة وهجرت القول الاخر. فهل يسمى اتفاق التابعين او والامة - [00:02:04](#)
من بعدهم اجماعا الجواب نعم. تسمى اجماعا. او يجوز لاحد في هذا الزمان ان يفتي بعدم صلاحية التيمم في الجنابة احتجاج بقول
ابن مسعود وابن عمر الجواب لا يجوز ذلك. لان ما ثبتت ما ثبت فيه الاجماع فالواجب قبوله واعتماده - [00:02:25](#)
اليه وتحرم مخالفته. انتم معي ولا انتم معي؟ المثال الثاني اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في من جامع فاكسله. اي لم
ينزل. وانما اولج ذكره فقط من غير - [00:02:45](#)
انزال فهل يجب عليه ان يغتسل ام لا؟ على قولين لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فذهب بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهم وهم كثير من الانصار الى انه يكفي ان يتوضأ فقط ولا يجب عليه ان يغتسل. وذهب المهاجرون الى - [00:03:04](#)
انه يجب عليه ان يغتسل حتى وان لم ينزل. ولا جرم ان القول الثاني هو الحق. للحديث الصحيح المعروف اذا جلس بين شعبها الاربع
ثم ومن جهدا فقد وجب الغسل قال الراوي قال وفي رواية لمسلم وان لم ينزل. لما انتهى عصر اصحاب رسول الله - [00:03:27](#)
صلى الله عليه وسلم اتفق التابعون والقرون من بعدهم الى قرننا هذا على وجوب الغسل عليه بمجرد الايلاج سواء انزل او لم ينزل. او
يسمى هذا الاتفاق اجماعا بعد سبقه بخلاف مستقر؟ الجواب نعم يسمى اجماعا في اصح قولي الاصول - [00:03:47](#)
رحمهم الله تعالى هو مثال ثالث ايضا. اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسألة المسح على الخفين. فمن الصحابة
من اثبته ومن الصحابة من قال انه منسوخ بآية المائدة. لانهما اخر ما نزل من القرآن. وفيها الامر بغسل الرجلين - [00:04:07](#)
فاذا يعتبر المسح على الخفين السابق للامر بغسل الرجلين منسوخا وذهب بعض اصحاب وذهب اكثر اصحاب رسول الله الى القول
بالجواز. ولكن لما انقرض عصر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:04:30](#)
ها استقر امر الامة واجمعت على مشروعية المسح على الخفين بل انها صارت تقيدها في جملة عقائدها كما فعل ذلك الطحاوي

وغيره. فاذا خلاصة هذه المسألة ان الصحابة اذا اختلفوا على قولين ثم اجمع - [00:04:48](#)
بعدهم على احد القولين فالقول الصحيح والرأي الراجح الاصولي المليح هو ان اتفاقهم يسمى اجماعا فيجب على اهل القرن الثالث
ان يأخذوا باجماع القرن الثاني ولا حق لهم. ان يأخذوا القول - [00:05:11](#)
المهجور الذي ترك من اقوال القرن الاول - [00:05:31](#)